STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثالث - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

الطبيعة القانونية للعربون وأثره في العقد بين التأكيد وخيار العدول: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م ونظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد

د . جمال محمد محمد أحمد البشرى

GAMAL MOHAMED M. A. ELBUSHRA

أ. مساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، كلية الشريعة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة القانونية للعربون وأثره في العقد من خلال تحليل مقارن بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وذلك بهدف بيان الوظيفة القانونية للعربون وتحديد ما إذا كان يمثل وسيلة لتأكيد انعقاد العقد أم أداة تمنح أحد المتعاقدين خيار العدول عنه، وقد تناول البحث مفهوم العربون وتمييزه عن النظم القانونية المشابهة، ثم بحث طبيعته القانونية في الفقه والتشريعات المدنية، مع بيان الأحكام المنظمة له في النظام السعودي الذي قرر لدافع العربون حق العدول عن العقد مقابل فقدان مبلغ العربون، وفي القانون السوداني الذي اتجه إلى عدم الاعتداد بالعربون كوسيلة للعدول، وجعل المبلغ المدفوع جزءًا من المقابل عند ثبوت العقد.

وقد توصل البحث إلى أن اختلاف التنظيم القانوني للعربون يرجع إلى اختلاف الفلسفة التشريعية بين النظامين محل الدراسة؛ فبينما سعى المنظم السعودي إلى تحقيق التوازن بين استقرار العقد وحرية الإرادة من خلال تنظيم خيار العدول، غلّب المشرع السوداني مبدأ القوة الملزمة للعقد وحماية استقرار المعاملات وانتهى البحث إلى ضرورة وجود تنظيم تشريعي واضح لأحكام العربون يحدد آثاره القانونية ويمنع التعسف في استعماله، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق التعاقدية ومنح المتعاقدين قدرًا من المرونة في تنظيم علاقاتهم.

الكلمات المفتاحية: العربون – خيار العدول – القوة الملزمة للعقد.

المقدمة

يُعد العربون من الموضوعات القانونية التي أثارت جدلًا فقهيًا وتشريعيًا واسعًا؛ نظرًا لتعدد الوظائف التي يؤديها في العلاقات التعاقدية، إذ قد يُنظر إليه باعتباره وسيلة لتأكيد انعقاد العقد وإثبات جدية المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهما، كما قد يُمنح وظيفة أخرى تتمثل في إقرار حق أحد المتعاقدين أو كليهما في العدول عن العقد مقابل فقدان العربون أو رده مضاعفًا بحسب الأحوال وقد أدى هذا التباين في تحديد الطبيعة القانونية للعربون إلى اختلاف التشريعات في تنظيمه، بما يعكس فلسفة كل نظام قانوني في تحقيق التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وحرية المتعاقد في العدول عنه.

وفي هذا الإطار، تبنى نظام المعاملات المدنية السعودي تنظيمًا صريحًا للعربون في المادة (44)، إذ اعتبر أن دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافعه وحده حق العدول عن العقد، مع فقدانه مبلغ العربون إذا مارس هذا الحق، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، كما نظم مدة العدول وآثار انقضائها ويكشف هذا التنظيم عن اتجاه تشريعي يمنح العربون وظيفة مزدوجة تتمثل في تأكيد العقد مع إقرار خيار العدول ضمن ضوابط قانونية محددة.

في المقابل، اتخذ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م موقفًا مغايرًا في المادة (47)، إذ حظر دفع العربون واستلامه أصلًا، وجعل أي مبلغ يُدفع في هذا السياق جزءًا من المقابل إذا قضت المحكمة بنشوء العقد، مع منحها سلطة تقدير التعويض العادل عند الإخلال بالعقد ويعكس هذا الاتجاه التشريعي رؤية مختلفة لطبيعة العربون، تقوم على الحد من استخدامه باعتباره وسيلة للعدول، والتركيز على حماية استقرار المعاملات التعاقدية وتعويض الضرر وفقًا للقواعد العامة.

وانطلاقًا من هذا الاختلاف التشريعي، تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية للعربون وأثره في العقد، وتحليل مدى اعتباره وسيلة لتأكيد انعقاد العقد أو أداة تمنح خيار العدول، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتقييم مدى اتساق كل منهما مع المبادئ العامة للعقود ومتطلبات استقرار المعاملات القانونية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في اختلاف التنظيم القانوني للعربون بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، إذ اعتبر النظام السعودي العربون قرينة على منح دافعه حق العدول عن العقد مع ترتيب آثار قانونية محددة، في حين حظر القانون السوداني دفع العربون واستلامه، وعدّ المبالغ المدفوعة جزءًا من المقابل متى ثبت انعقاد العقد، مع إسناد سلطة تقدير التعويض للمحكمة. ويثير هذا التباين تساؤلات حول الطبيعة القانونية للعربون، ومدى اعتباره وسيلة لتأكيد العقد أو أداة تمنح خيار العدول، وأثر ذلك في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات التعاقدية وحماية إرادة المتعاقدين ومن ثم تتمثل مشكلة البحث في بيان الأساس القانوني للعربون وآثاره في كلا التشريعين، وتقييم مدى فاعلية كل تنظيم في تحقيق الأمن التعاقدي وحماية مصالح أطراف العقد.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لموضوع العربون بوصفه أحد أهم الوسائل القانونية المرتبطة بإبرام العقود وتنفيذها، لما يثيره من إشكاليات تتعلق بتحديد طبيعته القانونية، وما إذا كان يُعد وسيلة لتأكيد انعقاد العقد وإلزام أطرافه بتنفيذه، أم وسيلة تمنح أحد المتعاقدين أو كليهما حق العدول عنه، كما تبرز أهمية البحث في المقارنة بين موقف نظام المعاملات المدنية السعودي الذي أقر للعربون أثرًا يتمثل في منح دافعه حق العدول ضمن ضوابط محددة، وبين قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م الذي حظر التعامل بالعربون، مما يكشف عن اختلاف الفلسفة التشريعية في تنظيم هذا النظام القانوني، ومن ثم يسهم البحث في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين، وتحليل مدى تحقيق كل منهما للتوازن بين استقرار المعاملات العقدية وحماية إرادة المتعاقدين، بما يثري الدراسات القانونية المقارنة ويفيد الباحثين والممارسين في فهم الأحكام المنظمة للعربون وآثاره القانونية.

أسئلة البحث

1 .ما المقصود بالعربون، وما طبيعته القانونية في الفقه والتشريعات المدنية؟

2 .ما الأحكام القانونية المنظمة للعربون في نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م؟

3 .ما أثر العربون في العقد من حيث تأكيد انعقاده أو تقرير خيار العدول في كل من النظام السعودي والقانون السوداني؟

4 .ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين السعودي والسوداني في تنظيم العربون، وأيهما يحقق قدرًا أكبر من الاستقرار في المعاملات التعاقدية؟

أهداف البحث

- بيان مفهوم العربون وتحديد طبيعته القانونية في الفقه والقانون.
- تحليل الأحكام القانونية المنظمة للعربون في نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- توضيح الأثر القانوني للعربون في العقد من حيث تأكيد انعقاده أو منح حق العدول وآثار ذلك على أطراف العقد.
- إجراء دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى فاعلية كل منهما في تحقيق استقرار المعاملات التعاقدية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للعربون في كل من نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وبيان المقصود بالعربون وطبيعته القانونية وآثاره في العقد كما يقوم البحث على المقارنة بين موقفي التشريعين في تنظيم العربون من حيث اعتباره وسيلة لتأكيد العقد أو أداة تمنح خيار العدول، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولًا إلى تقييم مدى فاعلية كل تنظيم في تحقيق الاستقرار التعاقدي وحماية مصالح أطراف العقد.

مصطلحات البحث

1-العربون:

هو مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند إبرام العقد، ويترتب عليه – بحسب إرادة المتعاقدين أو ما يقرره القانون – إما تأكيد انعقاد العقد والبدء في تنفيذه، أو منح الحق في العدول عنه مع ترتيب الآثار القانونية المقررة[1].

2-خيار العدول:

هو الحق الذي يقرره القانون أو الاتفاق لأحد المتعاقدين أو لكليهما في الرجوع عن العقد خلال مدة معينة، مع تحمل الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الحق، ومن بينها فقدان مبلغ العربون أو غير ذلك من الآثار التي يحددها القانون أو الاتفاق[2].

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطبيعة القانونية للعربون

المطلب الأول: مفهوم العربون وطبيعته القانونية

الفرع الأول: مفهوم العربون وتمييزه عن النظم القانونية المشابهة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعربون في الفقه والتشريعات المدنية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعربون وأحكامه العامة

الفرع الأول: شروط صحة الاتفاق على العربون وآثاره.

الفرع الثاني: الوظائف القانونية للعربون بين تأكيد العقد وخيار العدول.

[1] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، ص186.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، دار الكتب القانونية، ص291.

المبحث الثاني: أثر العربون في العقد (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني)

المطلب الأول: تنظيم العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي

الفرع الأول: أحكام العربون وفق المادة (44) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

الفرع الثاني: أثر العربون في العقد بين تأكيد التعاقد وخيار العدول في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تنظيم العربون في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

الفرع الأول: أحكام العربون وفق المادة (47) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون السوداني وأثرها في استقرار المعاملات التعاقدية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للطبيعة القانونية للعربون

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي للعربون من المسائل الأساسية التي تسبق دراسة آثاره القانونية، إذ إن الوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية يسهم في فهم الدور الذي يؤديه في تكوين العقد وتنفيذه وقد اختلفت التشريعات والآراء الفقهية في تحديد الوظيفة القانونية للعربون، فبينما اعتبره البعض وسيلة لتأكيد انعقاد العقد وإثبات جدية المتعاقدين، رأى آخرون أنه يمنح أحد المتعاقدين أو كليهما حق العدول عن العقد وفقًا للشروط والآثار التي يقررها القانون أو الاتفاق.

وتأسيسًا على ذلك، يقتضي بيان الطبيعة القانونية للعربون دراسة مفهومه وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة، ثم تحليل الأساس القانوني الذي يقوم عليه والأحكام العامة المنظمة له، بما يوضح دوره في تحقيق التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وحرية المتعاقدين، تمهيدًا لبيان موقف كل من نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م من هذه المسألة في المبحث التالي.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: مفهوم العربون وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعربون وأحكامه العامة

المطلب الأول

مفهوم العربون وطبيعته القانونية

يُعد العربون من النظم القانونية التي حظيت باهتمام كبير في الفقه والتشريعات المدنية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بإبرام العقد وتنفيذه أو العدول عنه وقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهومه ووظيفته، فبينما اعتبرته بعض القوانين وسيلة لتأكيد انعقاد العقد، اتجهت تشريعات أخرى إلى اعتباره وسيلة تمنح أحد المتعاقدين حق العدول وفق ضوابط قانونية محددة، الأمر الذي انعكس على اختلاف الأحكام المنظمة له.

ومن ثم فإن تحديد مفهوم العربون وبيان طبيعته القانونية يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم الأحكام المنظمة له في كل من نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وذلك تمهيدًا لبيان أثره في العقد من حيث تأكيد انعقاده أو تقرير خيار العدول.

الفرع الأول: مفهوم العربون وتمييزه عن النظم القانونية المشابهة

يُقصد بالعربون مبلغ من المال أو شيء آخر ذي قيمة يدفعه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر عند إبرام العقد، ويكون الغرض منه إما تأكيد انعقاد العقد وإظهار جدية المتعاقدين في تنفيذه، أو ترتيب حق العدول عن العقد إذا كان القانون أو الاتفاق يجيز ذلك، ويُعد العربون من الوسائل التي تحقق قدرًا من الاطمئنان في التعاملات التعاقدية، إذ يكشف عن الإرادة الجادة في إتمام العقد[3].

ويتميز العربون عن الدفعة المقدمة؛ فالدفعة المقدمة تُعد جزءًا من الثمن أو المقابل المالي للعقد، ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر يتعلق بإثبات العقد أو منح حق العدول، بينما يرتبط العربون بأثر قانوني خاص يحدده القانون أو الاتفاق بين المتعاقدين، وقد يكون هذا الأثر تأكيد العقد أو تقرير حق العدول[4].

كما يختلف العربون عن الشرط الجزائي، فالشرط الجزائي هو اتفاق مسبق على تقدير التعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام، في حين أن العربون لا يقصد به ابتداءً تقدير التعويض، وإنما يترتب عليه أثر قانوني يتعلق باستمرار العقد أو إنهائه بحسب ما يقرره القانون أو الاتفاق، وقد يصبح جزءًا من الثمن إذا تم تنفيذ العقد[5].

---

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص241.

[4] محمد حسن قاسم، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص187.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص250.

ويختلف العربون كذلك عن الوعد بالتعاقد، إذ ينشئ الوعد بالتعاقد التزامًا بإبرام العقد النهائي عند تحقق شروطه، بينما يفترض العربون وجود عقد أبرم بالفعل، ويقتصر دوره على ترتيب آثار قانونية متعلقة بتنفيذه أو العدول عنه ومن ثم فإن التمييز بين هذه النظم يسهم في تحديد المركز القانوني للعربون بصورة دقيقة[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعربون في الفقه والتشريعات المدنية

ذهب جانب من الفقه إلى أن العربون يعد دليلًا على انعقاد العقد، وأن دفعه يعبر عن جدية المتعاقدين في الالتزام بما اتفقا عليه، ولذلك يصبح جزءًا من المقابل المالي عند تنفيذ العقد، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا وجد نص قانوني أو اتفاق يجيز ذلك ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون المدني[7].

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن العربون يؤدي وظيفة مختلفة تتمثل في منح أحد المتعاقدين أو كليهما حق العدول عن العقد خلال مدة معينة، ويكون فقدان العربون أو رده مضاعفًا المقابل القانوني لاستعمال هذا الحق وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه بصورة صريحة، ومن أبرزها نظام المعاملات المدنية السعودي[8].

أما قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م فقد اتخذ موقفًا مختلفًا، إذ نص في المادة (47) على عدم جواز دفع العربون أو استلامه، وجعل المبالغ المدفوعة جزءًا من المقابل إذا ثبت انعقاد العقد، مع منح المحكمة سلطة تقدير التعويض العادل عند الإخلال بالعقد، وهو ما يعكس اتجاهًا تشريعيًا يهدف إلى الحد من استخدام العربون كوسيلة للعدول[9].

ويظهر من استقراء التشريعات المقارنة أن الطبيعة القانونية للعربون لا تخضع لقاعدة واحدة، وإنما تختلف باختلاف السياسة التشريعية التي يتبناها كل قانون، فبعضها يمنحه وظيفة تأكيد العقد، وبعضها يجعله وسيلة للعدول، بينما يرفض بعضها الأخذ به أصلًا، وهو ما يجعل الدراسة المقارنة ذات أهمية في بيان مزايا كل اتجاه.

---

[6] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، ص161.

[7] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص263.

[8] نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) لسنة 1444هـ.

[9] المادة 47 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

يرى الباحث أن تحديد الطبيعة القانونية للعربون يجب ألا يكون قائمًا على اتجاه فقهي مجرد، وإنما على النصوص التشريعية الحاكمة وإرادة المتعاقدين ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يمنح العربون وظيفة قانونية واضحة ومحددة؛ لأن الغموض في تحديد أثره يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية للمتعاقدين كما أن التنظيم الذي يحدد صراحةً ما إذا كان العربون يفيد تأكيد العقد أو يمنح حق العدول يسهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، مع ضرورة ترك المجال لإرادة الأطراف في الاتفاق على خلاف الأصل متى لم يخالف ذلك النظام العام.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعربون وأحكامه العامة

لا تقتصر دراسة العربون على بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وإنما تمتد إلى تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه، والأحكام العامة التي تنظم آثاره في العلاقة التعاقدية فاختلاف التشريعات في تنظيم العربون لم يكن ناتجًا عن اختلاف في تعريفه فحسب، بل يعود أيضًا إلى تباين الأساس القانوني الذي استند إليه كل مشرع في تنظيمه، ومدى اعتباره أداة لتأكيد العقد أو وسيلة تمنح حق العدول، ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني للعربون وشروط الاتفاق عليه، ثم يوضح أهم الوظائف القانونية التي يؤديها في العقد، بما يسهم في بيان دوره في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات التعاقدية وحماية إرادة المتعاقدين.

الفرع الأول: شروط صحة الاتفاق على العربون وآثاره

يشترط لصحة الاتفاق على العربون أن يكون العقد الأصلي مستوفيًا لأركانه وشروطه القانونية، من رضا ومحل وسبب، إذ إن العربون يعد تابعًا للعقد الأصلي، فلا يمكن أن يرتب أثرًا قانونيًا إذا كان العقد باطلًا أو غير قائم. كما يجب أن يكون الاتفاق على العربون صادرًا عن إرادة حرة وخالية من عيوب الرضا[10].

ويستلزم الاتفاق على العربون أن يكون محل الالتزام مشروعًا ومحددًا أو قابلًا للتحديد، وأن يكون مقدار العربون معلومًا للمتعاقدين عند إبرام العقد، وذلك منعًا للنزاع وتحقيقًا للاستقرار في المعاملات، ويجوز أن يكون العربون مبلغًا نقديًا أو أي مال آخر له قيمة مالية متى قبل به الطرفان[11].

[10] عبد المنعم البدراوي، نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص80.

[11] عبد الفتاح مراد، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، دار الكتب القانونية، ص199.

ويترتب على الاتفاق الصحيح على العربون عدد من الآثار القانونية، تختلف بحسب التشريع واجتهاد القضاء، ومن أبرزها[12]:

1-تأكيد جدية المتعاقدين في إبرام العقد.

2-اعتبار العربون جزءًا من الثمن عند تنفيذ العقد.

3-ترتيب آثار العدول إذا كان القانون أو الاتفاق يجيز ذلك.

4-إمكانية المطالبة بالتعويض عند الإخلال بالعقد وفقًا للقواعد القانونية.

كما أن آثار العربون لا تنشأ بصورة مستقلة، وإنما ترتبط بما يتفق عليه المتعاقدان أو بما يحدده المشرع، وهو ما يفسر اختلاف الأحكام بين التشريعات المقارنة، حيث يوسع بعضها من آثار العربون، بينما يقيدها البعض الآخر حفاظًا على استقرار العلاقات التعاقدية[13].

الفرع الثاني: الوظائف القانونية للعربون بين تأكيد العقد وخيار العدول

يؤدي العربون وظيفة تتمثل في تأكيد انعقاد العقد وإثبات جدية المتعاقدين، إذ يعد دفعه قرينة على رغبة الطرفين في تنفيذ ما اتفقا عليه، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات ويحد من التراجع غير المبرر عن الالتزامات التعاقدية، وقد يؤدي العربون وظيفة أخرى تتمثل في منح حق العدول عن العقد، متى نص القانون أو اتفق المتعاقدان على ذلك ويترتب على استعمال هذا الحق تحمل الآثار القانونية المقررة، كفقدان مبلغ العربون أو غير ذلك من النتائج التي يحددها القانون أو الاتفاق، وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية السعودي[14].

أما قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م فقد تبنى اتجاهًا مختلفًا، إذ حظر دفع العربون واستلامه، وجعل المبالغ المدفوعة جزءًا من المقابل إذا ثبت انعقاد العقد، مع منح المحكمة سلطة تقدير التعويض عند الإخلال بالعقد، وهو ما يعكس تغليب مبدأ استقرار العقد على فكرة العدول[15].

---

[12] محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ص185.

[13] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص88.

[14] المادة 44 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[15] انظر: قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

ويمكن تلخيص الوظائف القانونية للعربون فيما يأتي[16]:

1 .تأكيد انعقاد العقد وإظهار جدية المتعاقدين.

2 .اعتباره جزءًا من المقابل المالي عند تنفيذ العقد.

3 .تقرير حق العدول إذا أجازه القانون أو الاتفاق.

4 .تحقيق التوازن بين حماية الإرادة التعاقدية واستقرار المعاملات.

5 .الحد من المنازعات الناشئة عن التراجع غير المبرر عن العقد.

يرى الباحث أن تنظيم العربون ينبغي أن يقوم على قواعد قانونية واضحة تحدد وظيفته وآثاره بصورة صريحة، لأن الغموض في تحديد أثره يؤدي إلى تضارب التفسيرات الفقهية والقضائية، كما أن منح المتعاقدين حرية الاتفاق على وظيفة العربون، مع وجود تنظيم تشريعي يحدد الأصل العام، يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد وحرية الإرادة، ويعزز استقرار المعاملات المدنية ويحد من المنازعات العملية المتعلقة بتنفيذ العقود أو العدول عنها.

[16] عثمان التكروري، شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص194.

المبحث الثاني

أثر العربون في العقد: دراسة مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

يُعد الأثر القانوني للعربون من أكثر المسائل التي أثارت اختلافًا بين التشريعات المدنية، إذ لم يقتصر التباين على بيان مفهومه أو طبيعته القانونية، وإنما امتد إلى تحديد الآثار المترتبة عليه في مرحلة تنفيذ العقد أو العدول عنه، ويعود ذلك إلى اختلاف السياسة التشريعية التي تبناها كل مشرع في تحقيق التوازن بين استقرار العلاقات التعاقدية واحترام إرادة المتعاقدين، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة في النصوص القانونية المنظمة للعربون.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث أثر العربون في العقد من خلال دراسة مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي الذي نظم العربون صراحةً في المادة (44)، وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م الذي تناول أحكامه في المادة (47)، وذلك بهدف تحليل الأحكام القانونية في كل من التشريعين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتقييم مدى تحقيق كل منهما للاستقرار التعاقدي وحماية مصالح أطراف العقد.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: تنظيم العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي

المطلب الثاني: تنظيم العربون في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

المطلب الأول

تنظيم العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي

يُعد تنظيم العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي من المستجدات المهمة التي جاءت لتوحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالمعاملات المدنية ووضع إطار تشريعي واضح للمسائل التي كانت محل خلاف فقهي وقضائي وقد كان موضوع العربون قبل صدور النظام محل نقاش حول تحديد وظيفته القانونية؛ هل يقتصر دوره على كونه جزءًا من المقابل المالي ودليلًا على جدية المتعاقدين في تنفيذ العقد، أم أنه يمثل وسيلة قانونية تمنح أحد أطراف العقد حق العدول عنه مقابل تحمل آثار مالية معينة ومن هنا جاءت أهمية النص النظامي الذي حدد بشكل صريح الأثر المترتب على دفع العربون، بما يحقق قدرًا من الوضوح والاستقرار في العلاقات التعاقدية.

وقد تبنى المنظم السعودي اتجاهًا يقوم على الاعتراف للعربون بوظيفة مزدوجة؛ فهو من جهة يؤكد وجود علاقة تعاقدية قائمة بين الأطراف ويعبر عن جدية الالتزام بتنفيذها، ومن جهة أخرى يمنح دافع العربون حق العدول عن العقد ضمن حدود وشروط معينة، ويعكس هذا الاتجاه محاولة لتحقيق التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يقتضي احترام الالتزامات الناشئة عنه، وبين مبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للأطراف بتنظيم آثار العقد وفقًا لما يحقق مصالحهم لذلك فإن دراسة أحكام العربون في النظام السعودي تقتضي تحليل النصوص المنظمة له وبيان مدى تأثيرها في تحديد المركز القانوني لكل طرف من أطراف العقد، كما أن أهمية التنظيم السعودي للعربون لا تظهر فقط في تقرير حق العدول، وإنما كذلك في تحديد الآثار المترتبة على ممارسة هذا الحق، سواء من حيث فقدان مبلغ العربون أو تحديد مدة العدول أو اعتبار بعض التصرفات بمثابة عدول عن العقد، وقد حرص النظام على معالجة هذه المسائل منعًا لبقاء المراكز القانونية للأطراف معلقة، وتحقيقًا للأمن القانوني في المعاملات المدنية، خاصة في العقود التي يكون فيها عنصر الزمن أو الثقة بين المتعاقدين أمرًا جوهريًا[17].

[17]انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/18هـ.

الفرع الأول: أحكام العربون وفق المادة (44) من نظام المعاملات المدنية السعودي

يُعد النص الوارد في المادة (44) من نظام المعاملات المدنية السعودي الأساس التشريعي المباشر لتنظيم أحكام العربون في النظام السعودي، إذ جاء النص ليحسم الخلاف الذي كان قائمًا حول الوظيفة القانونية للعربون، وذلك من خلال تحديد الأثر المترتب على دفعه عند إبرام العقد. فقد قرر المنظم السعودي أن دفع العربون يفيد أن لدافعه وحده الحق في العدول عن العقد، بحيث لا يكون العربون مجرد مبلغ مالي يُدفع مقدمًا، وإنما يصبح وسيلة قانونية ترتب أثرًا محددًا يتمثل في منح خيار العدول، ويكشف هذا الاتجاه عن تبني المنظم السعودي لفكرة أن العربون قد يؤدي وظيفة مزدوجة، فهو يؤكد وجود العقد من ناحية، ومن ناحية أخرى يمنح أحد أطرافه إمكانية التخلص من الالتزام العقدي وفق شروط وضوابط معينة، ويُلاحظ أن هذا التنظيم يختلف عن الاتجاه التقليدي الذي كان ينظر إلى العربون باعتباره مجرد دليل على جدية التعاقد أو جزءًا من المقابل المالي، إذ أعطاه النظام السعودي وظيفة قانونية مستقلة ترتبط بحرية العدول عن العقد[18].

ويترتب على اعتبار العربون وسيلة تمنح حق العدول أن استعمال هذا الحق لا يكون بلا مقابل، إذ قرر النظام أن دافع العربون إذا عدل عن العقد لا يحق له استرداد مبلغ العربون الذي دفعه، وهو ما يمثل الأثر المالي لممارسة خيار العدول، ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطرف الذي يرغب في الرجوع عن العقد، وبين مصلحة الطرف الآخر الذي قد يكون اعتمد على إتمام التعاقد واتخذ إجراءات بناءً عليه، فلو مُنح المتعاقد حق العدول دون ترتيب أي أثر مالي، لأصبح ذلك سببًا لعدم استقرار المعاملات وإلحاق الضرر بالطرف الآخر، ومن ثم فإن فقدان العربون يمثل صورة من صور التعويض الاتفاقي المحدود عن العدول، دون أن يصل إلى مرتبة الشرط الجزائي، لأنه لا يقوم على تقدير مسبق للضرر الناتج عن الإخلال، وإنما يرتبط مباشرة بممارسة الحق في العدول. [19]

كما منح نظام المعاملات المدنية السعودي للمتعاقدين حرية الاتفاق على خلاف الحكم الوارد في المادة (44)، حيث نص على أن أحكام العربون تسري ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك ويعكس هذا الحكم احترام المنظم لمبدأ سلطان الإرادة، باعتباره أحد المبادئ الأساسية في العقود المدنية، إذ لا يتدخل القانون إلا لوضع القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الأطراف، مع ترك المجال لهم لتعديل بعض الآثار بما يتناسب مع طبيعة العقد ومصالحهم الخاصة، ولذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يكون العربون لتأكيد العقد فقط دون ترتيب

[18] المادة 44 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[19] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص183.

حق العدول، أو الاتفاق على منح حق العدول لكلا الطرفين بدلًا من دافع العربون وحده، ما دام الاتفاق لا يخالف قاعدة قانونية آمرة أو النظام العام، ولم يكتفِ المنظم السعودي بتحديد أصل الحق في العدول، بل عالج أيضًا مسألة المدة التي يجوز خلالها ممارسة هذا الحق، إذ قرر أنه إذا لم يحدد المتعاقدان مدة للعدول فإن المحكمة تتولى تحديدها وفقًا للعرف وظروف العقد، ويُعد هذا الحكم من الأحكام المهمة التي تهدف إلى منع حالة عدم الاستقرار التي قد تنشأ عن بقاء العقد معلقًا مدة غير محددة بسبب إمكانية العدول فترك تحديد المدة لإرادة الأطراف ابتداءً ينسجم مع مبدأ الحرية التعاقدية، أما تدخل المحكمة عند غياب الاتفاق فيحقق حماية للمراكز القانونية ويمنع التعسف في استعمال الحق كما أن إحالة تحديد المدة إلى العرف وظروف العقد تتيح مراعاة اختلاف طبيعة العقود، إذ قد تكون مدة العدول المناسبة في عقد البيع مختلفة عنها في العقود الأخرى[20].

وقد يستنتج بانه نظم المنظم السعودي كذلك حالة سكوت دافع العربون أو عدم تنفيذه لالتزامه خلال المدة المحددة للعدول، إذ اعتبر ذلك عدولًا منه عن العقد ويُفهم من هذا الحكم أن العدول لا يشترط دائمًا أن يكون صريحًا، بل قد يستفاد من موقف المتعاقد وسلوكه العملي متى دل على عدم رغبته في الاستمرار في العقد، ويحقق هذا التنظيم قدرًا من الوضوح القانوني، لأنه يمنع بقاء الطرف الآخر في حالة انتظار غير محددة لمعرفة موقف دافع العربون، كما يمنح العقد قدرًا من الاستقرار والجدية، ومن ثم فإن أحكام العربون في النظام السعودي تكشف عن محاولة تشريعية لتحقيق التوازن بين حماية حرية المتعاقد في العدول وبين ضرورة استقرار المعاملات ومنع الإضرار بالطرف الآخر.

الفرع الثاني: أثر العربون في العقد بين تأكيد التعاقد وخيار العدول في النظام السعودي

يترتب على تنظيم العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي آثار قانونية مهمة تمس مرحلة تنفيذ العقد ومصير العلاقة التعاقدية بين الأطراف، إذ لم ينظر المنظم إلى العربون باعتباره مجرد مبلغ مالي تابع للعقد، وإنما اعتبره وسيلة قانونية يمكن أن تؤثر في استمرار العقد أو إنهائه بإرادة منفردة من دافع العربون، ويظهر من نص المادة (44) أن العربون في النظام السعودي يجمع بين وظيفتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في تأكيد جدية التعاقد وإظهار رغبة الأطراف في الدخول في علاقة قانونية ملزمة، والثانية تتمثل في منح دافع العربون خيار العدول عن العقد مقابل تحمل الأثر المالي المترتب على ذلك وهذا التنظيم يعكس محاولة للجمع بين

[20] المادة 44 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يقتضي احترام الالتزامات الناشئة عنه، وبين مبدأ حرية الإرادة الذي يسمح للأفراد بتحديد آثار عقودهم في الحدود التي يسمح بها النظام[21].

ويظهر أثر العربون في تأكيد العقد من خلال كونه دليلًا على جدية المتعاقدين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، إذ إن دفع مبلغ مالي عند إبرام العقد غالبًا ما يعبر عن وجود إرادة حقيقية في إتمام التعاقد وليس مجرد تفاوض أو اتفاق تمهيدي ولذلك فإن الأصل أن يؤدي العربون إلى تعزيز الثقة بين المتعاقدين، باعتباره ضمانة مادية تشير إلى التزام الطرف الذي دفعه بالسير في تنفيذ العقد إلا أن هذه الوظيفة لا تعني أن العربون يمنع العدول بصورة مطلقة في النظام السعودي، بل إن المنظم جعل له أثرًا آخر يتمثل في منح الدافع حق الرجوع عن العقد، وهو ما يجعل العربون مختلفًا عن التأمينات العقدية الأخرى التي يكون هدفها فقط ضمان التنفيذ[22].

ويستنتج أن أثر العربون في النظام السعودي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإرادة المتعاقدين، إذ أجاز النظام لهم الاتفاق على خلاف الأحكام الأصلية المتعلقة به، مما يمنحهم مرونة واسعة في تحديد الوظيفة التي يريدون منحها للعربون فقد يتفق الطرفان على أن يكون العربون مجرد جزء من الثمن دون أن يترتب عليه حق العدول، وقد يتفقان على ترتيب آثار أخرى تتناسب مع طبيعة العقد ويؤكد هذا الاتجاه أن المنظم السعودي لم يسعَ إلى فرض نموذج واحد للعربون، وإنما وضع قاعدة قانونية قابلة للتعديل باتفاق الأطراف، بما يتفق مع طبيعة المعاملات المدنية الحديثة التي تتطلب قدرًا من المرونة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن أثر العربون في النظام السعودي يتحدد وفق الوظيفة التي يمنحها له القانون أو الاتفاق، فهو قد يكون وسيلة لتأكيد العقد وضمان الجدية في تنفيذه، وقد يكون وسيلة للعدول عنه عند استعمال الحق المقرر لدافع العربون. ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية، أهمها: فقدان العربون عند العدول، وعدم جواز استرداده، وإمكانية تحديد مدة العدول باتفاق الأطراف أو بواسطة المحكمة عند غياب الاتفاق، إضافة إلى اعتبار بعض التصرفات كالسكون أو عدم التنفيذ خلال المدة المحددة صورة من صور العدول ومن ثم فإن التنظيم السعودي للعربون يقدم نموذجًا يقوم على تحقيق التوازن بين استقرار العقد ومنح المتعاقد مساحة من الحرية في إعادة النظر في التزامه.

يرى الباحث أن تنظيم نظام المعاملات المدنية السعودي للعربون يُعد اتجاهًا تشريعيًا موفقًا؛ لأنه حسم الخلاف حول طبيعته القانونية من خلال تحديد أثره بصورة صريحة، فلم يترك مسألة تحديد وظيفته لاجتهاد المتعاقدين أو القضاء فقط كما أن الجمع بين تأكيد العقد ومنح خيار العدول يحقق توازنًا مقبولًا بين مبدأ القوة الملزمة

[21] انظر المادة 44 من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[22] محمد حسن قاسم، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص193.

للعقد وحرية الإرادة، إذ سمح للمتعاقد بالرجوع عن العقد عند الحاجة، لكنه في الوقت ذاته رتّب على هذا الرجوع أثرًا ماليًا يمنع التعسف في استعمال الحق، ومع ذلك يرى الباحث أن منح المحكمة دورًا أوسع في تقدير بعض الآثار الناتجة عن العدول قد يكون أكثر تحقيقًا للعدالة، خصوصًا في الحالات التي لا يتناسب فيها مقدار العربون مع الضرر الفعلي الذي قد يصيب الطرف الآخر.

المطلب الثاني

تنظيم العربون في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

يختلف موقف المشرع السوداني من تنظيم العربون عن الاتجاه الذي تبناه نظام المعاملات المدنية السعودي، إذ لم يمنح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م للعربون وظيفة قانونية تتمثل في منح حق العدول عن العقد، وإنما اتخذ موقفًا أكثر تحفظًا من خلال النص على عدم جواز دفع العربون أو استلامه، ويكشف هذا الاتجاه عن رؤية تشريعية تقوم على حماية استقرار المعاملات التعاقدية والحد من إمكانية التحلل من الالتزامات الناشئة عن العقد بإرادة منفردة، باعتبار أن الأصل هو احترام القوة الملزمة للعقد وعدم السماح بالخروج عنه إلا في الحالات التي يقررها القانون.

الفرع الأول: أحكام العربون وفق المادة (47) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

جاء تنظيم العربون في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م مخالفًا للاتجاه الذي أخذت به بعض التشريعات المدنية التي منحت العربون وظيفة قانونية تتمثل في تقرير خيار العدول عن العقد، إذ نصت المادة (47) على أنه: "لا يجوز دفع العربون ولا استلامه"، ويكشف هذا النص عن موقف تشريعي واضح يقوم على عدم الاعتراف بالعربون كوسيلة مستقلة لترتيب آثار قانونية بين المتعاقدين، فلم يمنح المشرع السوداني لأي من أطراف العقد إمكانية التحلل من التزاماته بمجرد دفع مبلغ مالي تحت مسمى العربون، ويُفهم من ذلك أن المشرع قدّم مبدأ القوة الملزمة للعقد على فكرة العدول الاختياري، باعتبار أن العقد الصحيح يمثل رابطة قانونية ملزمة لا يجوز إنهاؤها بإرادة منفردة إلا في الحالات التي يقررها القانون[23].

ومع ذلك، لم يتجاهل المشرع السوداني الحالة العملية التي قد يقوم فيها أحد المتعاقدين بدفع مبلغ مالي باعتباره عربونًا، إذ عالج هذه الحالة بالنص على أنه إذا قضت المحكمة بنشوء العقد فإن كل مبلغ مدفوع يعتبر جزءًا من المقابل، ويترتب على ذلك أن المبلغ يفقد صفته كعربون ولا ينتج الآثار التي قد تترتب عليه في بعض التشريعات الأخرى، وإنما يتحول إلى جزء من الثمن أو المقابل المالي المستحق بموجب العقد، ويعكس هذا الحكم رغبة المشرع في المحافظة على استقرار المعاملات وعدم السماح لمجرد تسمية المبلغ بالعربون بأن تؤثر في المركز القانوني للمتعاقدين أو أن تمنح أحدهما حق الرجوع عن العقد دون سند قانوني[24].

---

[23] المادة 47 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

[24] المادة 47 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

كما منح القانون السوداني المحكمة سلطة تقدير التعويض العادل عند حدوث إخلال بالعقد، وهو ما يمثل بديلًا عن الأثر الذي قد يؤديه العربون في التشريعات التي تجيز العدول. فبدلًا من اعتبار فقدان العربون جزاءً تلقائيًا على عدم تنفيذ العقد، جعل المشرع مسألة التعويض خاضعة لتقدير المحكمة وفقًا لظروف النزاع ومقدار الضرر الذي أصاب الطرف المتضرر، ويؤكد هذا الاتجاه أن القانون السوداني ينظر إلى الإخلال بالعقد باعتباره مسألة تتعلق بالمسؤولية العقدية وليس باعتباره ممارسة لحق العدول، مما يعزز حماية استقرار العلاقات التعاقدية ويمنع إنهاء العقد بمجرد التخلي عن مبلغ مالي[25].

الفرع الثاني: أثر العربون في العقد في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

يترتب على موقف المشرع السوداني من العربون آثار مهمة على العلاقة التعاقدية، إذ لم يعترف له بوظيفة منح أحد المتعاقدين حق العدول عن العقد مقابل فقدان مبلغ معين، وإنما أخضعه للقواعد العامة التي تحكم الالتزامات العقدية. فالأصل في القانون السوداني أن العقد متى انعقد صحيحًا أصبح ملزمًا لأطرافه، ولا يجوز لأي طرف التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة إلا في الحالات التي يقررها القانون أو الاتفاق ومن ثم فإن دفع مبلغ مالي تحت مسمى العربون لا يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني يسمح بالرجوع عن العقد، وإنما يظل العقد قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية، وهو ما يعكس حرص المشرع السوداني على حماية استقرار المعاملات ومنع الإضرار بالطرف الذي يعتمد على تنفيذ العقد[26].

ويظهر أثر العربون كذلك في تحديد القيمة القانونية للمبلغ المدفوع، إذ لم يجعل المشرع السوداني من العربون ضمانًا ماليًا مستقلًا أو جزاءً على العدول، وإنما قرر أنه إذا ثبت انعقاد العقد فإن المبلغ المدفوع يعد جزءًا من المقابل المتفق عليه ويترتب على ذلك أن العبرة ليست بالتسمية التي يطلقها الأطراف على المبلغ، وإنما بالآثار القانونية التي يرتبها النص، فإذا استقر وجود العقد تحول المبلغ إلى جزء من الثمن أو المقابل المالي، وأصبح خاضعًا للأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات، ويهدف هذا الحكم إلى منع التحايل على القواعد القانونية من خلال استخدام مصطلح العربون للوصول إلى نتيجة لم يسمح بها المشرع، وهي إنهاء العقد بإرادة منفردة، كما يظهر أثر تنظيم العربون في القانون السوداني من خلال معالجة حالة الإخلال بالعقد، حيث لم يرتب المشرع فقدان العربون كأثر تلقائي لعدم التنفيذ، وإنما منح المحكمة سلطة تقدير التعويض العادل بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، ويتميز هذا الاتجاه بأنه يجعل التعويض قائمًا على أساس الضرر

[25] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص231.

[26] المادة 47 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

الفعلي وليس على مبلغ محدد مسبقًا، مما يسمح بمراعاة ظروف كل نزاع على حدة ومع ذلك، فإن هذا التنظيم قد يؤدي إلى تقليل المرونة في بعض المعاملات التي تحتاج إلى إمكانية العدول المنظم، بخلاف النظام السعودي الذي اعترف للعربون بوظيفة صريحة في منح خيار العدول. وبذلك يتضح أن المشرع السوداني اختار حماية استقرار العقد وتغليب القوة الملزمة للالتزام التعاقدي على فكرة حرية الرجوع عنه[27].

ويرى الباحث أن موقف المشرع السوداني من العربون يقوم على فلسفة تشريعية تهدف إلى حماية استقرار المعاملات ومنع استخدام العربون كوسيلة للتحلل من الالتزامات العقدية، وهو اتجاه ينسجم مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن هذا التنظيم قد يبدو محدودًا من ناحية تحقيق المرونة التعاقدية، خاصة في المعاملات التي قد تتطلب منح الأطراف فرصة للعدول مقابل تحمل آثار مالية محددة، لذلك يرى الباحث أن التنظيم الأفضل يتمثل في وضع نظام قانوني متوازن يسمح بالأخذ بالعربون باعتباره وسيلة للعدول عند الاتفاق عليه، مع وضع ضوابط تمنع التعسف في استعمال هذا الحق وتحمي الطرف الآخر من الأضرار الناتجة عن الرجوع عن العقد، بما يحقق التوفيق بين استقرار المعاملات واحترام حرية الإرادة.

خاتمة البحث

تناول هذا البحث الطبيعة القانونية للعربون وأثره في العقد من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين نظام المعاملات المدنية السعودي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، وذلك بهدف بيان الاختلاف في التوجه التشريعي لكل منهما في تحديد وظيفة العربون وآثاره القانونية، وقد تبين أن العربون يمثل أحد الموضوعات التي أثارت جدلًا فقهيًا وتشريعيًا بسبب تعدد وظائفه، فهو قد يكون وسيلة لتأكيد جدية التعاقد وإثبات انعقاد العقد، وقد يكون وسيلة لمنح أحد المتعاقدين خيار العدول عنه، بحسب السياسة التشريعية التي يتبناها القانون المنظم له.

وقد أظهرت الدراسة أن النظام السعودي اتجه إلى تنظيم العربون بصورة صريحة، إذ اعتبر دفعه عند إبرام العقد سببًا لمنح دافعه حق العدول عن العقد، مع ترتيب أثر مالي يتمثل في عدم استرداد مبلغ العربون عند استعمال هذا الحق، في حين اتخذ المشرع السوداني موقفًا مغايرًا من خلال منع دفع العربون أو استلامه، وعدم الاعتداد به كوسيلة لإنهاء العقد أو التحلل من الالتزامات الناشئة عنه، وإنما اعتبر المبلغ المدفوع جزءًا من المقابل عند ثبوت العقد، مع إخضاع التعويض عن الإخلال لتقدير المحكمة، ويعكس هذا الاختلاف تباين

[27] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، دار الكتب القانونية، ص194.

الفلسفة التشريعية بين النظامين؛ فبينما ركز النظام السعودي على تحقيق التوازن بين استقرار العقد وحرية الإرادة، غلّب القانون السوداني مبدأ القوة الملزمة للعقد وحماية استقرار المعاملات.

النتائج

1- خلص البحث إلى أن العربون لا يتمتع بطبيعة قانونية موحدة، وإنما تتحدد طبيعته وفق الوظيفة التي يقررها القانون أو يتجه إليها اتفاق المتعاقدين، فقد يكون وسيلة لتأكيد جدية التعاقد، وقد يرتبط بإنشاء حق في العدول، مما يجعل تحديد وظيفته القانونية أساسًا لتحديد آثاره.

2- تبين أن تنظيم العربون في النظام السعودي يجعله وسيلة قانونية لمنح دافعه حق العدول عن العقد مقابل فقدان مبلغ العربون، وبذلك لا يمثل العدول إخلالًا بالعقد بالمعنى التقليدي، وإنما يعد ممارسة لحق قانوني قرره النظام وأحاطه بآثار محددة.

3- أظهر البحث أن الأثر المالي المترتب على العدول في النظام السعودي لا يتطابق في طبيعته مع التعويض عن المسؤولية العقدية، إذ يرتبط بفكرة ممارسة حق العدول ذاته، الأمر الذي يميز العربون عن الشرط الجزائي والدفعة المقدمة ويؤكد خصوصيته القانونية.

4- تبين أن المشرع السوداني اتجه إلى حماية القوة الملزمة للعقد من خلال عدم الاعتداد بالعربون كوسيلة للعدول، وجعل المبلغ المدفوع جزءًا من المقابل عند ثبوت العقد، مع إخضاع التعويض عن الإخلال للقواعد العامة، وهو ما يعكس تغليب استقرار المعاملات على حرية الرجوع عن العقد.

5- كشفت المقارنة أن الاختلاف بين النظام السعودي والقانون السوداني لا يتعلق بحكم العربون فحسب، وإنما يعكس اختلافًا في الموازنة بين حرية الإرادة والقوة الملزمة للعقد؛ فالنظام السعودي يمنح مساحة أوسع للمرونة التعاقدية، بينما يوفر التنظيم السوداني حماية أكبر لاستقرار الرابطة العقدية.

6- انتهى البحث إلى أن التنظيم الأكثر توازنًا للعربون لا يقوم على الاعتراف المطلق بخيار العدول أو حظره بصورة مطلقة، وإنما على تنظيمه باعتباره وسيلة تعاقدية للعدول بضوابط تمنع التعسف وتراعي التناسب بين الأثر المالي للعربون والغاية التي شرع من أجلها.

التوصيات

1- يوصي الباحث بوضع تنظيم تشريعي واضح للطبيعة القانونية للعربون، يحدد بصورة صريحة الوظيفة التي يؤديها وآثاره القانونية، بما يمنع الخلط بينه وبين الدفعة المقدمة والشرط الجزائي وسائر النظم المشابهة.

2- يوصي الباحث التشريعات التي تأخذ بالعربون كوسيلة للعدول بوضع ضوابط محددة لممارسة هذا الحق، وبخاصة تحديد مدته وآثار انتهائها، منعًا لبقاء المراكز القانونية للمتعاقدين معلقة أو إساءة استعمال حق العدول.

3- يوصي الباحث بإتاحة دور قضائي مناسب في الحالات التي يظهر فيها عدم تناسب واضح بين قيمة العربون والآثار المترتبة على العدول، بما يحقق التوازن بين احترام إرادة المتعاقدين ومنع التعسف في استعمال الحق.

4- يوصي الباحث التشريعات التي تحظر العربون بصورة مطلقة بإعادة تقييم هذا الاتجاه، وإمكانية تنظيمه بضوابط قانونية تسمح للمتعاقدين بالاستفادة منه كوسيلة للمرونة التعاقدية، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس باستقرار المعاملات.

5- يوصي الباحث باعتماد إرادة المتعاقدين ومضمون الاتفاق معيارًا أساسيًا في تحديد الوظيفة القانونية للعربون، بحيث لا تكون التسمية وحدها كافية لإسباغ آثار العربون على المبلغ المدفوع، وإنما يُنظر إلى الغرض الحقيقي من الاتفاق والآثار التي قصد الأطراف ترتيبها.

6- يوصي الباحث بالاستفادة من الاتجاه المقارن بين النظام السعودي والقانون السوداني في تطوير تنظيم متوازن للعربون، يقوم على الجمع بين حرية المتعاقدين في تنظيم علاقاتهم التعاقدية وحماية الطرف الآخر من الآثار غير المتناسبة للعدول، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات المدنية.

المصادر والمراجع

أولًا: الأنظمة والقوانين

1 .نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) لسنة 1444هـ.

2 .قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

ثانيًا: الكتب

1 .البدراوي، عبد المنعم. نظرية العقد. منشأة المعارف، الإسكندرية.

2 .أبو السعود، رمضان. مصادر الالتزام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

3 .التكروري، عثمان. شرح القانون المدني – مصادر الالتزام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4 .سلطان، أنور. الموجز في النظرية العامة للالتزام. دار الجامعة الجديدة.

5 .السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة.

6 .السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، القاهرة.

7 .شنب، محمد لبيب. الوجيز في شرح أحكام الالتزام. دار النهضة العربية.

8 .سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة. دار الكتب القانونية.

9 .سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات. دار الكتب القانونية.

10 .عبد الفتاح مراد. شرح القانون المدني – نظرية الالتزام. دار الكتب القانونية.

11 .قاسم، محمد حسن. نظرية العقد. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثالثًا: المراجع الفقهية

1 .عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

2 .رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

3. محمد حسن قاسم، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثالث - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764